

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦/٨ - كتاب : الزكاة

١/١ - | باب فرض الزكاة |

١/١٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

١٧٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الإتياء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١) و(الحديث ٧٣٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث ١٢١) و(الحديث ١٢٢) و(الحديث ١٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١)، تحفة الأشراف (٦٥١١).

أبواب: الزكاة

باب: فرض الزكاة

١٧٨٣ - قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) كأنه بعثه إليها في ربيع الأول قبل حجة الوداع. وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك. وقيل: عام الفتح سنة ثمان. واختلف هل بعثه والياً أو قاضياً؟ فجزم النسائي بالأول وابن عبد البر بالثاني، واتفقوا على أنه لم يزل عليها إلى أن قدم

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، / وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها .

قوله: (قوماً أهل كتاب) أي: اليهود فقد كثروا يومئذ في أقطار اليمن . (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي: فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تلجئهم إلى كله دفعة؛ لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر، فلا دلالة في الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع، كيف ولو كان ذاك مطلوباً للزم أن التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق . ثم الحديث ليس مسوقاً لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالاً، وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ، فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلاة والزكاة .

قوله: (فأعلمهم) من الإعلام بمعنى: الإخبار . (خمس صلوات) يدل على عدم وجوب الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية . (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) يدل على وجوب الزكاة إلى فقراء من أخذت منهم وأنه لا يجوز إخراجها إلى غيرهم إلا لضرورة كعدم فقير فيهم، إلا أن يجعل الضمير للمسلمين مطلقاً أي: تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم حيثما كانوا . فيؤخذ من الحديث جواز النقل .

قوله: (وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال أو أفضله (واتق دعوة المظلوم) أريد به: اتق الظلم خوفاً من دعوة المظلوم عليك، فيه أنه وإن كان قد يغلب حب الدنيا حتى ينسى الآخرة فلا يترك الظلم لكونه حراماً مضرراً في الآخرة فليترك حب الدنيا خوفاً من دعوة المظلوم، وإلا فالظلم يجب تركه لكونه حراماً وإن لم يخف دعوة صاحبه . (وبين الله) أي: بين وصولها إلى محل الاستجابة والقبول . وقد جاء . «ولو كان عاصياً» فعند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» . وإسناده صحيح . قال ابن العربي: هذا الحديث: وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر: «إن الداعي على ثلاث مراتب إما أن يجعل له ما طلب وإما أن يؤخر له أفضل منه وإما أن يدفع من سوء مثله» . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أُتِمِّنْ

٢/٢ - باب: ما جاء في منع الزكاة

١/١٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١). الآية.

١٧٨٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٤٠)، تحفة الأشراف (٩٢٣٧).

يجيب المضطر إذا دعاه^(٢) بقوله: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾^(٣) ذكره السيوطي. والله أعلم.

باب: ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤ - قوله: (إلا مثل له) من التمثيل أي: صور له ماله. والظاهر جميع المال أو قدر الزكاة فقط. (شجاعاً) بالضم والكسر، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً، (أفرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل: هو الأبيض الرأس من كثرة السم، (حتى يطوق به) على بناء المفعول، من طوق بالتشديد، (حتى) للتعليل؛ لكي يطوقه. أو هي غاية محذوف أي: يفر منه حتى يطوق به. قوله: ﴿ولا يحسبن...﴾ (إلخ) لا يخفى أن ظاهر قوله تعالى: ﴿سيطوقون ما بخلوا به﴾^(٤) أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له؛ لأنه الذي بخل به. وظاهر الحديث أنه الكل. يمكن أن يقال: المراد في القرآن: ما بخلوا بزكاته وهو كل المال. والله أعلم. بحقيقة الحال. ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب﴾^(٥) الآية، إذ يمكن أن يجعل بعض أنواع المال طوقاً وبعضها يحمي عليه في نار جهنم، أو يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٤١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

١٧٨٥/ ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦/ ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شَجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَقْرُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

١٧٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (الحديث ١٤٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٨) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (الحديث ٢٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (الحديث ٦١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تغليظ في حبس الزكاة (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مانع زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨١).

١٧٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤١).

١٧٨٥ - قوله: (أعظم ما كانت) أي: جداً (تنطحه) بكسر الطاء ويجوز فتحها والأول هو المشهور رواية.

١٧٨٦ - قوله: (التي لم تعط الحق منها) المراد بالحق الزكاة. (فيقول) أي: صاحب الكنز. (مالي ولك) أي معاملة جرت بيني وبينك حتى تطلبني لأجلها. (فلحقه) لعل هذا في أول الأمر قبل أن يصير طوقاً له.

٣/٣ - باب: ما أدى زكاته فليس بكنز

١/١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١). قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا | اللَّهُ | طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ التَّمَتَ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته، فليس بكنز (الحديث ١٤٠٤) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم...﴾ (الحديث ٤٦٦١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧١١).

باب: ما أدى زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - قوله: (من كنزها) أي: الأموال أو الدراهم والدنانير أو الفضة، وترك ذلك ذكر الذهب للمقايسة بل للأولوية، ومثله الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ وفيه أن الكنز، بعد نزول الآية، ما لم يؤد زكاته وأما ما أدى زكاته فليس بكنز.

قوله: (وإنما كان هذا) أي: ظاهر هذه الآية كان معمولاً قبل شروع الزكاة، وأما بعد شروعها فتحمل الآية على هذا المحمل الذي ذكرنا، وهذا يدل على أن ظاهر الآية كان معمولاً به قبل شروع الزكاة ثم نسخ، والمشهور أن الآية نزلت في منع الزكاة من الأصل، وأيضاً لو كانت الآية منسوخة لما حملت على محمل آخر بعد النسخ، فلعل المراد بقوله: (إنما كان هذا) أي: ما فهمت من ظاهر الآية قبل أن تنزل الزكاة، وفهمت منها هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيماً، وحيث نزلت الزكاة ثم نزلت الآية فلا يستقيم هذا الفهم؛ لأن الله جعل الزكاة طهوراً للأموال بأن علق بحبسها الآثام.

١٧٨٧ - هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

١٧٨٨/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَغِينٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ |، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

١٧٨٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٨)، تحفة الأشراف (١٣٥٩١).

١٧٨٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (الحديث ٦٥٩) و(الحديث ٦٦٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٦).

١٧٨٨ - قوله: (فقد قضيت ما عليك) من حق المال، وهذا مبني على دخول صدقة الفطر في الزكاة، وكذا النفقة اللازمة، أو على أن المراد بقوله: (فقد قضيت ما عليك) أي: قضيت أعظم ما عليك من الحق، ويحتمل أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى: أنه يوجب المال بل يوجب أسباباً آخر كالفطر والقربة والزواج وغير ذلك، فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة. وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه ذكر الزكاة فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع».

١٧٨٩ - قوله: (ليس في المال حق) مثل الزكاة سواها، أو على ما ذكرنا في ذلك الحديث كالوجه الأول والثالث، لكن روى الترمذي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلى هذه الآية: «ليس البر أن تولوا»^(١) الآية. ثم رجح أن المرفوع ضعيف والأصح أنه من قول الشعبي، وحاصل الاستدلال أن الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضى للمغايرة، وهذا دليل على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لتصح المغايرة. ومن نظر بين الروایتين يرى أن رواية المصنف أقرب إلى الخطأ من رواية الترمذي؛ لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها فليتأمل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٤/٤ - باب: زكاة الورق والذهب

١/١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُسْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا».

٢/١٧٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ / الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا.

١/١١٦

٥/٥ - باب: من استفاد مالا

١/١٧٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

١٧٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٤) و(الحديث ١٥٧٥) و(الحديث ١٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٣٩).

١٧٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩١) و(١٦٢٨٩).

١٧٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٩).

باب: زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - قوله: (إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) أي: تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه. وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه. وقوله: (من كل أربعين درهماً) أي: إذا بلغت الدراهم النصاب.

١٧٩١ - قوله: (من كل عشرين ديناراً فصاعداً... إلخ) ظاهره أن ما بينهما عفواً. وإسناد الحديث كما في الزوائد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل. والله أعلم.

باب: من استفاد مالا

١٧٩٢ - قوله: (لا زكاة في مال) عمومه يشمل الأصلي والمستفاد، فلازمه أن لا زكاة في

١٧٩١ - هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

١٧٩٢ - هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف.

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٦/٦- باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١/١٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

١٧٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث ١٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الحديث ٢٢٦٠) و(الحديث ٢٢٦١) و(الحديث ٢٢٦٢) و(الحديث ٢٢٦٣)، و(الحديث ٢٢٦٤)، و(الحديث ٢٢٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث ٦٢٦) و(الحديث ٦٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٤) و(الحديث ٢٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الورق (الحديث ٢٤٧٢) و(الحديث ٢٤٧٤) و(الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة التمر (الحديث ٢٤٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الحنطة (الحديث ٢٤٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الحبوب (الحديث ٢٤٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٦)، تحفة الأشراف (٤٤٠٢).

المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه وفق الترجمة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أهـ. قلت: لفظه: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: هو ضعيف في الحديث، كثير الغلط، ضعفه غير واحد، ورواه عنه موقوفاً، وقال: هذا أصح، ورواه غير واحد موقوفاً، ثم قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: «أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول». وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: إن كان عنده مال يجب فيه الزكاة يضم إليه المستفاد وإلا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. وبه قال سفيان الثوري وأهل الكوفة. والله أعلم.

باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣ - قوله: (فيما دون خمسة أوساق) جمع وسق بفتح واو وكسرهما وسكون سين. والوسق

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٤ / ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٧٩٤ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٢٥٦٦).

ستون صاعاً. والمعنى: إذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه، وبه أخذ الجمهور. وخالفهم أبو حنيفة وأخذ بإطلاق حديث: «فيما سقته السماء العشر» الحديث. (أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو؛ وهي أربعون درهماً، وخمسة أواق مائتا درهم. ١ هـ.

١٧٩٤ - قوله: (ليس فيما دون خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة، والرواية المشهورة بإضافة خمس، وروى تنوينه على أن ذود بدل منه. والذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه وإنما يقال في الواحد: بعير. وقيل: بل ناقة فإن الذود في الإناث دون الذكور. لكن حملوا في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى، فمن ملك خمساً من الإبل ذكوراً يجب عليه فيها الصدقة. فالمعنى: إذا كان الإبل أقل من خمس فلا صدقة فيها. قيل: مقتضى الإضافة أن لا تجب الزكاة فيما دون خمسة عشر بعيراً. لأن أقل الذود ثلاثة فلا يتحقق خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين (خمس) وجعل ما بعده بدلاً وإبطال رواية الإضافة. قلت: وهذا غفول عن قواعد أسماء العدد؛ لأن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظاً أو معنى؛ لإفادة أن مجموع العدد مجموع المعدود وآحاد العدد آحاد المعدود فتقول: جاءني ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هي الرجال وآحاد الثلاثة كل منها رجل لا رجال فهنا على قياسه يجب أن يكون مجموع الخمس ذود آحاد الخمس كل منهما بعير لا ذود، نعم المفرد ها هنا ليس من لفظ الجمع؛ لأنه جمع معنى لا لفظاً وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيئاً فلا تغفل. وفي الزوائد: إسناده حسن والحديث من رواية أبي سعيد مشهورة. والله أعلم.

٧/٧ - باب: تعجيل الزكاة قبل محلها

١/١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٨/٨ - باب: ما يقال عند إخراج الزكاة

١/١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (الحديث ١٦٢٤) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٣).
١٧٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (الحديث ٦٣٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصل على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته (الحديث ٢٤٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث ٢٤٥٨)، تحفة الأشراف (٥١٧٦).

باب: تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - قوله: (قبل أن تحل) بكسر الحاء أي: قبل أن تجب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ﴾^(١) أي: يجب، على قراءة الكسر، ومنه حل الدين حلولاً. وأما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحِلَّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ﴾^(٢).

باب: ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - قوله: (صلى عليه) بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ﴾^(٣).

(١) سورة طه، الآية: ٨٦.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

١٧٩٧/٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَحْثَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

٩/٩ - باب: صدقة الإبل

١٧٩٨/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةٌ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ، إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنْتٌ مَخَاضٍ، فَابْنُ

١٧٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٢٩).

١٧٩٨ - أخرجه ابن ماجه أيضا فيه، باب: صدقة الغنم (الحديث ١٨٠٥)، تحفة الأشراف (٦٨٣٧).

١٧٩٧ - قوله: (فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) بدل من الثواب، أي: لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب والمعنى: فلا تنسوا طلب ثوابها بأن تقولوا والمراد أنكم إذا أعطيتكم الزكاة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء. (مغنمًا) أي: سببًا للحوبة العظيمة، (مغرمًا) لا يترتب على أدائها ثواب كالدين المؤدى إلى الدائن. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلسًا، والبخاري متفق على ضعفه، وقال فيه: له شاهد من حديث: إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه. قلت: ولعل وجه الشهادة أن ذلك الحديث في دعاء الإمام وهذا في دعاء صاحب الصدقة. والله أعلم.

باب: صدقة الإبل

١٧٩٨ - قوله: (قال: أقرأني سالم) ضمير (قال) لابن شهاب، فالظاهر تقديم هذا عن قوله: (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

قوله: (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

١٧٩٧ - هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس.

لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةِ
وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ،
عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ،
وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى
عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بَنْتُ لَبُونٍ».

٢/١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ب/١١٦ السَّلْمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ / بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِيلِ صَدَقَةٌ،
وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا،

١٧٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٠٩).

قوله: (فابن لبون) ذكر اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل،
وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسم إما للتأكيد وزيادة البيان أو لتنبه رب المال بالزيادة
المأخوذة إذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه،
وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في النوع، وهذا أمر نادر، وزيادة البيان في
الأمر الغريب النادر؛ ليتمكن في النفس فضل تمكين مقبول. كذا ذكره الخطابي. قوله: (حققة)
بكسر المهملة وتشديد القاف، هي التي أتت عليها ثلاث سنين.

١٧٩٩ - قوله: (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة: هي التي أتى عليها أربع سنين. (فإذا كثرت
ففي كل خمسين) أي: إذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينيات والأربعينيات، مثلاً إذا زاد واحد
على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد الواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها

١٧٩٩ - هذا إسناد فيه مقال محمد بن عقال، قال فيه أبو أحمد الحاكم [تهذيب الكمال: ١٢٩/٢٦]: حدث عن
حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ١٤٧/٩]: ربما أخطأ،
حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة، وقال النسائي [المعجم المشتمل: ٩١٤]: ثقة، وقال
أبو عبد الله الحاكم [تهذيب الكمال: ١٢٩/٢٦]: من أعيان العلماء وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط
البخاري.

فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شَيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

١٠/١٠ - باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ / ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

١٨٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٨) مختصرًا، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (الحديث ١٤٥٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: =

ثلاث بنت لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنات لبون لأربعين، وهكذا، إذ لا يظهر التغير إلا عند زيادة عشرة.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري... إلخ) في الزوائد: فيه محمد بن عقيل، قال فيه أحمد والحاكم: حدث عن حفص بن عبد الله بحدِيثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان: من الثقات، ربما أخطأ حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم: من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما. وللحديث شاهد من حديث أنس وغيره.

باب: إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠ - قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي: المفروضة من الصدقة (التي أمر الله... إلخ) صفة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا

= ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ١٤٥١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (الحديث ١٤٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: زكاة الغنم (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (الحديث ٢٤٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وأنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (الحديث ٥٨٧٨) و(الحديث ٥٨٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ٢٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: زكاة الغنم (الحديث ٢٤٥٤)، تحفة الأشراف (٦٥٨٢).

بعد صفة، ويجوز أن يكون بدلاً من الصفة الأولى، ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصراً وترك منه ما لا يتعلق بترجمته.

قوله: (فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم) أي: من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان. (من بلغت عنده من الإبل . إلخ) ويمكن أن يجعل في قوله: (في فرائض الغنم)، بمعنى الباء، أي: المؤداة بالغنم المفروضات. وهذا الكلام غير موجود في الروايات المشهورة للحديث. والظاهر أنه وقع من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى، لكن بما ذكرنا يظهر معناه في الجملة.

قوله: (فإنها تقبل منه الحققة) ضمير فإنها للقصة، والمراد أن الحققة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً. وحمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحققة في تلك الأيام،

عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

١١/١١ - باب: ما يأخذ المصدق من الإبل

١/١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَ الصَّدَقَةَ، فَأَتَاهُ

١٨٠١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٩) والحدِيث (١٥٨٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (الحديث ٢٤٥٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٩٣).

فالواجب بهذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيمة في الزكاة. والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب، ولم يجوزوا القيمة. ومعنى: (إن استيسرتا له) أي: كانتا موجودتين في ماشيته، ويعطيه المصدق، وهو بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيها من أربابها، يقال: صدقهم يصدقهم فهو مصدق. والله أعلم.

باب: ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١ - قوله: (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي، أي: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى قياسه قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) أي: ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما فيكون على كل واحد شاة واحدة. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة. ويمكن توجيه النهي إلى المصدق، أي: ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة، أي: ليس له إذا رأى نقصاناً

رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمَلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ!!

١/١١٧ ٢/ ١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، / عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا عَنْ رِضَا».

١٢/١٢ - باب: صدقة البقر

١/ ١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، ثنا

١٨٠٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في رضا المصدق (الحديث ٦٤٧) و(الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث ٢٤٦٠)، تحفة الأشراف (٣٢١٥).
١٨٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٧٧) و(الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: باب: زكاة البقر (الحديث ٢٤٤٩) و(الحديث ٢٤٥٠) و(الحديث ٢٤٥١)، تحفة الأشراف (١١٣٦٣).

في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق إذا رأى نقصاناً، وعلى تقدير التفرق أن يجمع. وقوله: (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة لا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على أن النفي راجع إلى القيد. وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر للخلط، والتقرير في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة.

قوله: (مللمة) هي المستديرة سمناً من اللحم، بمعنى: الضم والجمع. (تقلني) ترفعني فوق ظهرها، من أقل. (تظلني) أي: توقع علي ظلها. (وقد أخذت) الجملة حال.

١٨٠٢ - قوله: (لا يرجع المصدق). بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد، لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا بأن تلقوه بالترحيب وتودو إليه الزكاة طائعين، ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب؛ لحديث: «من سأل فوقها فلا يعطى». أي: فوق الواجب، وقيل: لا يعطى أصلاً؛ لأنه انعزل بالجور.

باب: صدقة البقر

١٨٠٣ - قوله: (مسنة) أي: ما دخل في الثالثة (تبعاً) ما دخل في الثانية.

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤/٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

١٣/١٣ - باب: صدقة الغنم

١٨٠٥/١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا تَتُخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

١٨٠٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٢)، تحفة الأشراف (٩٦٠٦).

١٨٠٥ - تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل (الحديث ١٧٩٨).

باب: صدقة الغنم

١٨٠٥ - قوله: (تيس) أي: فحل الغنم المعد لضرابها. (ولا هرمة) بفتح فكسر كبيرة السن. قوله: (ذات عوار): بفتح وقد تضم، أي: ذات عيب.

١٨٠٦/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٧/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

١٨٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٤).

١٨٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤٥).

١٨٠٦ - قوله: (على مياههم) أي: لا يكلفهم المصدق بالحضور بل يحضر هو عند المياه فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة. وفي الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد، قيل: هو أسامة بن زيد بن أسلم.

١٨٠٧ - قوله: (وكل خليطين يتراجعان... إلخ) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكلٍ عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب العشرين يرجع إلى صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب العشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة: يحمل الخليط على الشريك إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسوية، أي: يرجع على صاحبه بقدر ما يساوي ماله. مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطى كل واحد منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين وصاحب الثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب الأربعين (ليس للمصدق) بتخفيف صاد وكسر دال مشددة، أي: عامل الصدقات.

١٨٠٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة.

شَاةٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ».

١٤/١٤ - باب: ما جاء في عمال الصدقة

١/١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا».

٢/١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

١٨٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث ٦٤٦)، تحفة الأشراف (٨٤٧).
١٨٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث ٢٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (الحديث ٦٤٥)، تحفة الأشراف (٣٥٨٣).

قوله: (هرمة) أي: أخذها، (إلا أن يشاء المصدق) قيل: بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديدهما وكسر الدال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد، والمراد صاحب المال، والاستثناء متعلق بالأخير، أي: ليس له أن يأخذ التيس؛ لأنه يضر بصاحب المال؛ لأنه يعز عليه إلا أن يشاء صاحب المال، وهذا هو ظاهر الكتاب. وقيل: بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، والمراد عامل الصدقات، والاستثناء متعلق بالأقسام الثلاثة، والمراد أنه لا يأخذ التيس؛ لأن الأثنى خير منه، ولا الكبير ولا المعية إلا أن يشاء بأن يرى أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم. وفيه إشارة إلى التفويض إلى اجتهد العامل؛ لكونه كالوكيل للقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة.

باب: ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨ - قوله: (المعتدي في الصدقة) قيل: هو الذي يعطي الصدقة في غير المصرف. وقيل: هو

١٨١٠/٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا، الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ / تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهَا؟». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ: بَلَى.

١٨١١/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو عَتَّابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ كَمَا كُنَّا نَضَعُهُ.

١٨١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٨١).

١٨١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة، هل تحمل من بلد إلى بلد (الحديث ١٦٢٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٤).

الساعي الذي يأخذ أكثر وأجود من الواجب؛ لأنه إذا فعل ذلك سنة فصاحب المال يمنعه في السنة الأخرى فيكون سبباً للمنع فشارك المانع في إثم المنع.

١٨١٠ - قوله: (غلول الصدقة) بضم الغين المعجمة، هي الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة. (أتى به) أي: بما غل. في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه يخطيء. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. ولم أر لغيرهما فيه كلاماً. وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات.

١٨١١ - قوله: (استعمل) على بناء المفعول. (قيل له) قال له ذلك من استعمله زعماً منه أنه كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بلا حق فيأتون بها إلى من استعملهم حتى يقتسموها بينهم - ويصرفوها في مصارفهم. والحديث دليل على أنه لا ينبغي نقل الزكاة من محلها. والله أعلم.

١٨١٠ - هذا إسناد فيه مقال، موسى بن جبير قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤٥١/٧]: يخطيء ويخالف، وقال الذهبي في الكاشف [الكاشف: ٥٧٨١/٣]: ثقة، ولم أر لغيرهما فيه كلاماً، وعبد الله بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤٥١/٧]، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: صدقة الخيل والرقيق ١٥/١٥

١/١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢/١٨١٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٦/١٦

١/١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

١٨١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (الحديث ١٤٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٢٢٧٠) و(الحديث ٢٢٧٢) و(الحديث ٢٢٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٤) و(الحديث ١٥٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦)، و(الحديث ٢٤٦٧) و(الحديث ٢٤٦٨) و(الحديث ٢٤٦٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: زكاة الرقيق (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤١٥٣).
١٨١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٥).
١٨١٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٩) تحفة الأشراف (١١٣٤٨).

باب: صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢ - قوله: (ليس على المسلم . . . إلخ) حملوها على ما لا يكون للتجارة، ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمله على فرس الركوب. أما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع.

١٨١٣ - قوله: (تجاوزت) أي: تجاوزت. والله أعلم.

باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤ - قوله: (والبعير من الإبل) أي: إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ

بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

٢/١٨١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخُمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذَّرَةِ.

١٧/١٧ - باب: صدقة الزروع والثمار

١/١٨١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٨١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٩٥).

١٨١٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٨) و (١٣٤٨٣).

الشيء. والحاصل أن الأصل أن يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة.

١٨١٥ - قوله: (في هذه الخمسة) أي: مما يخرج من الأرض. (والذرة) بضم فتخفيف، حب معروف. فالظاهر أن الحصر في هذه الأقسام إنما كان اتفاقاً؛ لأجل أنها هي غالب قوت الناس في ذلك الوقت. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عبيد الله هو العزمي. قال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: صدوقٌ منكرٌ أجمع أهل النقل على ترك حديثه، وعنده مناكير. قلت: روى أبو داود بعض المتن من حديث معاذ بن جبل. اهـ. كلام الزوائد.

باب: صدقة الزرع والثمار

١٨١٦ - قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر، من باب ذكر المحل وإرادة الحال، والمراد ما

١٨١٥ - إسناده ضعيف، لأن محمد بن عبيد الله هو العزمي، قال الإمام أحمد [العلل: ٩٠/١]: ترك الناس حديثه. قال الحاكم [تهذيب الكمال: ٤٩/٢٦]: متروك الحديث بعد خلاف بين أئمة النقل فيه. وقال الساجي: أجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير.

ابْنِ عَاصِمٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢/١٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

٣/١٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سَقَى بَعْلًا، الْعُشْرُ،

١٨١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (الحديث ١٤٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٧)، تحفة الأشراف (٦٩٧٧).
١٨١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٦٤).

لا يحتاج سقيه إلى مؤونة. (بالنضح) بفتح فسكون، هو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤونة الآلة. واستدل الإمام أبو حنيفة بعموم هذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير. والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان كل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوا القدر الذي يؤخذ منه من حديث: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة». وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له.

١٨١٧ - قوله: (أو كان بعلاً) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض بغير سقي سماء بل بدلاءٍ وغيرها. وقيل: هو ما ينبت نواة النخل في أرض بقرب ماء فرسخت عروقه في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. (بالسواني) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها.

١٨١٨ - قوله: (وما سقى بالدوالي) جمع دالية، آلة لإخراج الماء. والله أعلم.

وَمَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبُعْلُ وَالْعَثْرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالْعَثْرِيُّ مَا يُزْرَعُ لِلْسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ، وَالْبُعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرْوَقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ، الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسَّتَّ، يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ، فَهَذَا الْبُعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ / سَيْلٍ. ١/١١٨

١٨/١٨ - باب: خرص النخل والعنب

١/١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ.

٢/١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيْتُوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ

١٨١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في خرص العنب (الحديث ١٦٠٣) و(الحديث ١٦٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٧)، تحفة الأشراف (٩٧٤٨).
١٨٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤١٠) و(الحديث ٣٤١١) و(الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (٦٤٩٤).

باب: خرص النخل والعنب

١٨١٩ - قوله: (من يخرص عليهم كرومهم) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا وما على الكروم من العنب زبيبًا؛ ليعرف مقدار ثمره ثم يخلو بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لإفضائه إلى الربا. وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا.

١٨٢٠ - قوله: (اشترط عليهم) أي: على أهل خيبر. (حين يصرم النخل) على بناء المفعول أي: يقطع ثمارها، والمراد إذا قارب ذلك إذ لا حاجة إلى الخرص في غير ذلك. (فخزر) بتقديم الزاي

عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ -، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، | فَا | قَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

١٩/١٩ - باب: النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

١/١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءَ أَوْ قِنَوًا، وَبِيَدِهِ عَصَا، فَجَعَلَ

١٨٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الحديث ١٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: قوله عز وجل ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ فَيُضِلَّكُمْ سَبِيلَكُمْ﴾ (الحديث ٢٤٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٩١٤).

المعجمة على الرءاء المهملة، أي: خمن. (فأنا أحزر النخل) أي: آخذها، (هذا الحق) أي: إن هذا الحزر وهو أن يحزر الإنسان على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق، والله أعلم.

باب: النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ - قوله: (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (إقناء) جمع قنو، بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، هو الفرق بما فيه من الرطب. (يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر. (يدقدق) يسرع، (يأكل الحشف) بفتحتين، هو اليابس الفاسد من التمر، والمراد أنه يأكل جزء الحشف. فسمي الجزء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجُزْءٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١) ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى في هذا

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

يَطْعُنُ يَدْقِدُقُ فِي ذَلِكَ الْقِنُو وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ | بَنُ مُحَمَّدٍ | بَنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»^(١)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جَدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حَيْطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُشْرِ، فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى حَبْلِ بَيْنَ أُسْطُوأَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيَدْخُلُ قِنُوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَتَزَلُ فِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا الْحَشَفَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِأَخِذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ. يَقُولُ: لَوْ أَهْدَيْ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غِيظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَاجَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

١٨٢٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨).

الرجل حب الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ»^(٢).
١٨٢٢ - قوله: (تخرج) من الإخراج (من حيطانها) أي: من بساطينها (فيعلقونه) من التعليق، كلما يخرج به. (يظن أنه جائز) أي: نافذ ما يتعرفه أحد لاختلاطه بغيره. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حبان: من الثقات، وكان متقناً. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم.

١٨٢٢ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ٣١.

٢٠/٢٠ - باب: زكاة العسل

١٨٢٣/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ [الْمُتَعَيِّ] ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدُّ الْعُسْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ.

١٨٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٥٥).

١٨٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل (الحديث ١٦٠٢)، تحفة الأشراف (٨٦٥٧).

باب: زكاة العسل

١٨٢٣ - قوله: (أد العسر) أي: من عسله (احمها) أي: احفظها حتى لا يطمع فيه أحد. وفي الزوائد: في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة. اهـ. وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الأصول الخمسة. والحديث له شاهدان شاهد من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر، لكن قال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على غير هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول الإمام أحمد وإسحاق. والله أعلم.

١٨٢٣ - هذا إسناده ضعيف، قال ابن أبي حاتم عن أبيه [الجرح والتعديل: ٤/٤٢] لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة.

(١) تحرف في المخطوطة والمطبوعة إلى: المتقي، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٣/٣٩٧، وتحفة الأشراف (ت: ١٢٠٥٥).

باب: صدقة الفطر ٢١/٢١

١/١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدَلَ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢/١٨٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر صاعاً من تمر (الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٨)، تحفة الأشراف (٨٢٧٠).
١٨٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (الحديث ٢٥٠٢)، تحفة الأشراف (٨٣٢١).

باب: صدقة الفطر

١٨٢٥ - قوله: (أمر) أي: أمر إيجاب. (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) تخصيصهما لكونهما غالب القوت في المدينة المنورة في تلك الأيام.

١٨٢٦ - قوله: (فرض) أي: أوجب. والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن، فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطع والواجب بالظن. (على كل حر وعبد) كلمة (على) بمعنى: عن، كما في بعض الروايات، إذ لا وجوب على العبد والصغير، إذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير، ثم يجب على الولي عند بعض، والولي نائب. (من المسلمين) استدلال بالمفهوم، فلا عبرة به عند من لا يقول به؛ ولذلك يوجب في العبد الكافر بإطلاق النصوص.

١٨٢٧/٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا [مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ]^(١)، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر (الحديث ١٦٠٩)، تحفة الأشراف (٦١٣٣).
١٨٢٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (الحديث ٢٥٠٦)، تحفة الأشراف (١١٠٩٨).

١٨٢٧ - قوله: (طهرة) بضم الطاء وسكون الهاء، أي: تطهيراً. (وطعمة) بضم الطاء وكسر العين. والحديث يدل على أنه ينبغي المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل الصلاة.

١٨٢٨ - قوله: (لم يأمرنا ولم ينهنا... إلخ) الظاهر أن المراد سقط الأمر به لا إلى النهي بل إلى الإباحة، والأمر في ذاته حسنة، ففعل الناس لذلك، وهذا بناءً على عدم اعتبار بقاء الأمر السابق أمراً جديداً أو اعتبار دفع ذلك، البقاء دفع الأمر فقليل له: لم يأمرنا، ولذلك استدل به من قال: إن وجوب زكاة الفطر منسوخ، وهو إبراهيم بن علي وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً. وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ومنهم من أول الحديث الأول الدال على الافتراض فحمل (فرض) على معنى قدر، قال ابن دقيق العيد: وهو أصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، والحمل عليه أولى. وبالجمله فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعياً ويؤيد القول بأنه ظني، وهذا هو مراد الحنفية بقولهم: إنه واجب.

(١) في المخطوطة: أبو مروان بن محمد، وهو خطأ، والتصويب أنه: مروان بن محمد كما في تهذيب الكمال: ٣٩٨/٢٧.

١٨٢٩/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّ

١٨٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صاع من زبيب (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصدقة قبل العيد (الحديث ١٥١٠) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ٢٢٨٠) و(الحديث ٢٢٨١) و(الحديث ٢٢٨٢) و(الحديث ٢٢٨٣) و(الحديث ٢٢٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦) و(الحديث ١٦١٧) و(الحديث ١٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الزبيب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدقيق (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الشعير (الحديث ٢٥١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأقط (الحديث ٢٥١٧)، تحفة الأشراف (٤٢٦٩).

١٨٢٩ - قوله: (صاعاً من طعام صاعاً من تمر... إلخ) يحتمل أن صاعاً من طعام أريد به صاع من الحنطة فإن الطعام وإن كان يعم الحنطة وغيرها لغة لكن اشتهر في العرف إطلاقه على الحنطة، ويؤيده المقابلة بما بعده، ويحتمل أن يكون صاعاً من طعام مجملاً ويكون ما بعده بياناً له كأنه بين أن الطعام الذي كانوا يعطون منه الصاع كان تمرأ وشعيراً وأقطاً لا حنطة، ويؤيده ما روى البخاري عن أبي سعيد: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر. وكذا ما رواه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة. فينبغي أن يتعين الحمل على هذا المعنى، بل يستبعد أن يكون المعلوم عندهم المعلوم فيما بينهم صاعاً من الحنطة فيتركونه إلى نصفه بكلام معاوية بل لا يبقى لقول معاوية أن النصف يعدل الصاع حينئذ وجه إلا بتكلف. وبالجمل، فمعنى هذا الحديث: أنه ما كان عندهم نص منه ﷺ في البر بصاع أو نصفه وإلا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا إلى القياس بل حكموا بذلك. ويدل على هذا حديث ابن عمر في هذا الباب المروي في

قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

١٨٣٠/٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَدِّنِ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

باب: العشر والخراج ٢٢/٢٢

١٨٣١/١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، ثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمُرُوزِيُّ، ثنا

١٨٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٤٥).

١٨٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٠).

الصحاح. قوله: (من أقط) بفتح فكسر، اللبن المتحجر. (من سمراء الشام) أي: من حنطة الشام (إلا تعدل صاعاً) أي: تساويه في المنفعة أو القيمة، وهي مدار الأجزاء، أو المراد: تساويه في الأجزاء.

١٨٣٠ - قوله: (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة، نوع من الشعير يشبه البر. والله أعلم.

باب: العشر والخراج

١٨٣١ - قوله: (فأخذ من المسلم العشر) يدل على أن الأرض الخراجية إذا أسلم أهلها تصير

١٨٣٠ - هذا إسناد مرسل ضعيف.

١٨٣١ - هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين [تاريخ اندوري: ١٤١/٢]، وعده ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩٧/٣]، فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله: انمزي في التهذيب [تهذيب الكمال: ٤٧٦/٧].

أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبُخَرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطُ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَجَ.

٢٣/٢٣ - باب: الوسق ستون صاعاً

١/١٩ ١/١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ / بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

٢/١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا».

١٨٣٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الذي تجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٥)، تحفة الأشراف (٤٠٤٢).
١٨٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٨٤) و (٢٩٤٢).

عشرية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان. وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في التهذيب.

باب: الوسق ستون صاعاً

١٨٣٢ - قوله: (الوسق) بفتح واو وكسرهما وسكون سين.

١٨٣٣ - قوله: (عن جابر بن عبد الله) في الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي. قال: ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد.

١٨٣٣ - هذا إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك الحديث.

باب: الصدقة على ذي قرابة ٢٤/٢٤

١/١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

١٨٣٤ م/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ م/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ

١٨٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والوالدين، لو كانوا مشركين (الحديث ٢٣١٥، ٢٣١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلبي (الحديث ٦٣٥) و(الحديث ٦٣٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٧).

١٨٣٤ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٨٣٤).

١٨٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٦٨).

باب: الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - قوله: (أيجزي) بفتح ياء وكسر زاي كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(١) أو هو من الأجزاء. (من الصدقة) إطلاقه يشمل الواجبة وغيرها بل قيل: ينبغي التخصيص بالواجبة بقرينة (أيجزي) إلا أن كثيراً من الفقهاء خصها بالنافلة. والله أعلم. أي: النفقة المذكورة.

١٨٣٥ - قوله: (كانت صنائع اليمين) أي: تصنع باليمين وتكسب. وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل صناع وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلاً أباً داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود. والله أعلم.

١٨٣٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٨.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٌ، وَأَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

٢٥/٢٥ - باب: كراهية المسئلة

١/ ١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِخُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

٢/ ١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ،

١٨٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستغفاف عن المسئلة (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٥)، تحفة الأشراف (٣٦٣٣).
١٨٣٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٨٩)، تحفة الأشراف (٢٠٩٨).

باب: كراهية المسئلة

١٨٣٦ - قوله: (لأن يأخذ أحدكم) بفتح اللام، والكلام من قبيل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) (أحبله) جمع جبل، والمراد أن ما يلحق الإنسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني.

١٨٣٧ - قوله: (من يتقبل) من استفهامية أي: أيكم يضمن لي بخصلة واحدة، هي حفظ نفسه من السؤال وأنا أضمن له بالجنة. (لا تسأل الناس شيئاً) أي: من مالهم، وإلا فطلب ما له عليهم فلا يضر. والله أعلم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ وَاتَّقَبَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَالَ: فَكَانَ ثُوبَانُ يَفْعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

باب: ٢٦/٢٦ - من سأل عن ظهر غنى

١/ ١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٢/ ١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَيٍّ».

١٨٣٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٩١٠).

١٨٣٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (الحديث ٢٥٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٩١٠).

باب: من سأل عن ظهر غنى

١٨٣٨ - قوله: (تكثرًا) أي: ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال. (فليستقل منه) هو للتوبيخ مثل: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(١) لا للإذن والتخيير.

١٨٣٩ - قوله: (لا تحل الصدقة) أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال. (مرة) بكسر الميم وتشديد الراء (سوى) صحيح الأعضاء.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٩.

١٨٤٠/٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

٢٧/٢٧ - باب: من تحل له الصدقة

١٨٤١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِفَارِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ

١٨٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة (الحديث ٦٥٠) و(الحديث ٦٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: حد الغنى (الحديث ٢٥٩١)، تحفة الأشراف (٩٣٨٧).
١٨٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (الحديث ١٦٣٥) و(الحديث ١٦٣٦)، تحفة الأشراف (٤١٧٧).

١٨٤٠ - قوله: (خدوشاً) بضم أوله، منصوب على الحال، وهو مصدر خدش الجلد قشره بنحو عود. والخموش والكدوح مثله وزناً ومعنى، فأو للشك من بعض الرواة. (وما يغنيه) أي غنى يمنعه من السؤال، فليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة والمحرم لأخذها من غير سؤال.

باب: من تحل له الصدقة

١٨٤١ - قوله: (لا تحل الصدقة لغني) أي: لا تحل له أن يملكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقاً. (أو غني اشتراها) المراد أنها حصلت له بسبب آخر غير التصديق كالشراء والهدية، فشمل الإرث وبدل الكتابة بأن كاتب عبداً

تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ.

باب: فضل الصدقة ٢٨/٢٨ -

١٨٤٢/١ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ

١٨٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وقول جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (الحديث ٧٤٣٠) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٧٩).

فأخذ صدقة وأعطاهها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك. وأما قوله: (أو فقير) فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل: أو غني أهدي له فقير ما تصدق عليه، والأقرب أنه بتقدير مضاف أي: صاحب فقير. (أو غارم) أي: مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب. ولم يذكر ابن السبيل، لأنه لا يأخذه إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير وإن كان غنياً في بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم في مصارف الزكاة كلها. والله أعلم.

باب: فضل الصدقة

١٨٤٢ - قوله: (من طيب) أي: حلال، وهذا هو الطيب طبعاً، والمراد هاهنا هو الأول. وجملة (ولا يقبل الله... إلخ) معترضة؛ لبيان أنه لا ثواب في غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب، إذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب، فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً، فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم، ومعنى: عدم قبوله: أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به. (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه إلى العليم الخبير. وقيل: هو كناية عن الرضا به والقبول.

قوله: (وإن كانت تمرة) إن وصلية أي: ولو كانت الصدقة شيئاً حقيراً، (فتربو) عطف على أخذها أي: يزيد تلك الصدقة ويربيها من الترية، (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو

كَانَتْ نَمْرَةً، فَزَبُّوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، وَيُرَبِّيَهَا | لَهُ | كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

١٨٤٣/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ نَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

١٨٤٣ - تقدم تخريجه في كتاب: السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٥).

١٨٤٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر (الحديث ١٦٩٩).

أي: الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته يحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، (والفصيل) ولد الناقة. وكلمة (أو) للشك من الراوي، أو للتنويع.

١٨٤٣ - قوله: (ولو بشق نمر) بكسر الشين المعجمة أي: نصفها.

١٨٤٤ - قوله: (الصدقة على المسكين... إلخ) إطلاقه يشمل الفرض والندب فيدل على جواز أداء الزكاة إلى القرابة مطلقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.